



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الخامسة والعشرون

(٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)

الدورة السادسة والعشرون

(٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٤٨



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثانية والسبعون  
الملحق رقم ٤٨

## تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الخامسة والعشرون

(٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)

الدورة السادسة والعشرون

(٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧)



## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة	
١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....
١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية .....
١	باء - الجلسات والدورات .....
١	جيم - العضوية والحضور .....
٢	دال - الاجتماعات المقبلة للجنة .....
٢	هاء - المشاركة في الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان .....
٢	واو - التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة .....
٣	زاي - الترويج للاتفاقية .....
٩	حاء - الاجتماع مع الدول الأطراف .....
٩	طاء - اعتماد التقرير .....
٩	ثانياً - أساليب العمل .....
٩	ثالثاً - التعاون مع الهيئات المعنية .....
١١	رابعاً - تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية .....
١٢	خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية .....
١٢	ألف - اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقدم التقارير .....
١٢	باء - اعتماد الملاحظات الختامية .....
	المرفقات
	الأول - الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ .....
١٤	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حسب الوضع في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ .....
١٧	الثالث - تقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ .....
١٨	



## أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وفي اختتام الدورة السادسة والعشرين للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٥١ دولة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، صدقت على الاتفاقية ثلاث دول إضافية هي جمهورية فنزويلا البوليفارية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وسان تومي وبرينسيبي في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والكونغو في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٥٨/٤٥ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧ منها.

٢- وترد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على المستحقات المتعلقة بوضع الاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت على الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، الذي يشرف عليه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية، وهو المكتب الذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

### باء- الجلسات والدورات

٣- عقدت اللجنة دورتها الخامسة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وتألّفت الدورة من ١٦ جلسة عامة (انظر A/72/SR.3266(-)341CMW/C/SR.3266). واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٢٦، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت (CMW/C/25/1).

٤- وعقدت اللجنة دورتها السادسة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وتألّفت الدورة من ١٨ جلسة عامة (انظر A/72/SR.342(-)359CMW/C/SR.342). واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٤٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، جدول الأعمال المؤقت (CMW/C/26/1).

### جيم- العضوية والحضور

٥- حضر الدورة الخامسة والعشرين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء محمد شهيد الحق، وكانت ياسمينكا جمهور غائبة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٦- حضر الدورة السادسة والعشرين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء محمد شهيد الحق، وماركو نونيبس - ملغار ماغينيا. وتغيّب عبد الحميد الجمري من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وتغيّب بابلو سيرناداس وماريا لاندازوري دي مورا يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٧- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة حسب الوضع في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومدة ولايتهم.

## دال - الاجتماعات المقبلة للجنة

٨- ستُعقد الدورة السابعة والعشرون للجنة في الفترة من ٤ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

٩- وستُعقد الدورة الثامنة والعشرون للجنة لمدة أسبوعين في نيسان/أبريل ٢٠١٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولم تؤكد التواريخ بعد.

## هاء - المشاركة في الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

١٠- شارك رئيس اللجنة في الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وخلال الاجتماع، جدد الرؤساء تأكيد دعمهم لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأوصى الرؤساء بأن تعمل جميع هيئات المعاهدات على تعزيز الإجراءات المبسط لتقديم التقارير، وبأن توصي هيئات المعاهدات الدول بإنشاء آليات وطنية للإبلاغ والمتابعة. واقترح رؤساء هيئات المعاهدات أيضاً النظر في إجراء استعراض، في غياب تقرير، لحالة الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة جداً، وهي ممارسة سبق أن نفذتها اللجنة. وناقش الرؤساء أهمية النظر في نهج موحد بين هيئات المعاهدات بشأن تعاطيها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأشاروا إلى أهمية تعزيز دور رؤساء هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية من أجل تعزيز الاتساق بين هيئات المعاهدات وتوحيد أساليب عملها. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الرؤساء جميع هيئات المعاهدات باستخدام المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) (انظر A/67/222، المرفق الأول) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصدي لأعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) (HRI/MC/2015/6). وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة مبادئ أديس أبابا التوجيهية ومبادئ سان خوسيه التوجيهية. وبالإضافة إلى ذلك، أقر الرؤساء بياناً يتعلق بإحياء الذكرى السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان عام ٢٠١٦، وبياناً مشتركاً مع اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة بشأن الأزمة المالية التي تواجهها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويمكن الاطلاع، من شبكة الإنترنت، على التقارير والمعلومات المتعلقة بالاجتماعات السنوية لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن البيانات المشار إليها أعلاه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting/Pages/MeetingChairpersons.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting/Pages/MeetingChairpersons.aspx)



## واو- التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة

١١- تعكف اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل على صياغة تعليق عام مشترك بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية. وقدم بابلو سيريباني سيرناداس، أحد نواب رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والرئيس المشارك للفريق العامل المعني بالتعليق العام المشترك، بدعوة من وزارة الشؤون الخارجية في باراغواي والمنظمة الدولية للهجرة، لحة عامة عن التعليق العام المشترك في مؤتمر أمريكا الجنوبية السادس عشر للهجرة، الذي عقد في باراغواي، من أجل تلقي التعليقات الأولية من الدول الأعضاء في مؤتمر أمريكا الجنوبية للهجرة. ومن المقرر إجراء مشاورات بشأن المسودة الأولى مع أصحاب المصلحة حرصاً على تجسيد المنظورات الإقليمية في التعليق العام المشترك. ويمكن الحصول على معلومات عن التعليق العام المشترك من الموقع الشبكي للجنة<sup>(٢)</sup>.

## زاي- الترويج للاتفاقية

١٢- شاركت وكالات ومكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، والعديد من منظمات المجتمع المدني، والسيد سيريباني سيرناداس، نائب رئيس اللجنة<sup>(٣)</sup>، في اجتماع خبراء بشأن الأطفال في سياق الهجرة، عُقد في جنيف في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦. واعتمد المشاركون المبادئ الموصى بها لتوجيه الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتقنين وغيرهم من الأطفال المتأثرين بالهجرة<sup>(٤)</sup>، أداة للدعوة بغية تعزيز حقوق الإنسان للأطفال في حالات الهجرة، لا سيما في ظل التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٣- ونظمت مفوضية حقوق الإنسان والبعثة الدائمة لبنغلاديش منتدى عالمياً معنياً بالهجرة والتنمية ونشاطاً جانبياً للفريق العالمي المعني بالهجرة، وذلك أثناء اجتماع أصدقاء المنتدى الذي عقد في مقر منظمة العمل الدولية، في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وحضر الاجتماع أكثر من ٧٥ مشاركاً يمثلون دولاً ومنظمات مجتمع مدني. وألقى الرئيس كلمة افتتاحية. وشارك أيضاً عدة شركاء من منظمات المجتمع المدني، بينهم المشروع العالمي المعني بالاحتجاج، ورابطة استشاريي سياسات الهجرة العالمية، ومنظمة أرض البشر، والخدمة الاجتماعية الدولية، وشبكة منظمة المجتمع المدني المعنية بالهجرة والتنمية التي تنسق شؤونها واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة. وركزت المناقشة على أثر الإطار المعياري الدولي القائم، بما في ذلك الاتفاقية، وعلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، وعلى التحديات والممارسات الفضلى في سياق الهجرة الدولية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا الحدث، بما في ذلك البيانات، من الموقع الشبكي للجنة<sup>(٥)</sup>.

(٢) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/JointGeneralCommentonChildren.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/JointGeneralCommentonChildren.aspx)

(٣) شارك السيد سيريباني سيرناداس عن طريق الفيديو.

(٤) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx)

(٥) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/GFMD.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/GFMD.aspx)

١٤ - ونظمت مفوضية حقوق الإنسان، بالاشتراك مع منتدى التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، اجتماعاً لأصحاب المصلحة المتعددين حول موضوع حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في حركات النزوح الكبرى، عقد في جنيف في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وشارك فيه السيد سيرباني سيرناداس، نائب رئيس اللجنة. وكان الهدف من الاجتماع هو زيادة إبراز حقوق الإنسان للمهاجرين قبل الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن التعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ونُظر خلاله في مجموعة من المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة والمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى. ويمكن الاطلاع من الإنترنت على مزيد من المعلومات عن اجتماع جنيف، بما في ذلك البيانات<sup>(٦)</sup>.

١٥ - وعقدت مفوضية حقوق الإنسان، إلى جانب مركز كارتر، حلقة عمل لفائدة أعضاء لجان هيئات المعاهدات والهيئات الدولية المراقبة للانتخابات، يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في جنيف تناولت مسألة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الانتخابات. وقدمت السيدة جمهور، وهي من نواب رئيس اللجنة، عرضاً عن الحقوق السياسية للمهاجرين. وشارك السيد سيرباني سيرناداس، وهو أيضاً من نواب رئيس اللجنة، في نشاط من الأنشطة الجانبية المنظمة على هامش اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عُقد في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٦، بشأن التقاطع بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٦ - وعقدت مفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) نشاطاً جانبياً حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل للعمليات المهاجرات من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦ في جنيف حضره أكثر من ١٢٥ شخصاً. ومثلت السيدة جمهور، نائبة الرئيس، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في فريق المناقشة، وانضمت إليها برامبلا باتن من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن ممثلين عن منظمة العمل الدولية، ومركز الحقوق الإنجابية، ورابطة استشاريي سياسات الهجرة العالمية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا النشاط، بما في ذلك البيانات، من الموقع الشبكي للجنة<sup>(٧)</sup>.

١٧ - وفي الدورة الخامسة والعشرين، أصدرت اللجنة بياناً أكدت فيه المبادئ الموصى بها لتوجيه الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتنقلين وغيرهم من الأطفال المتأثرين بالهجرة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) مشيرة إلى أن هذه المبادئ تشكل أداة حيوية للمساعدة في تعزيز القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالهجرة - وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الطفل - بغية إثراء المفاوضات في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين<sup>(٨)</sup>. واعتمدت

(٦) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/MigrantsinLargeMovements.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/MigrantsinLargeMovements.aspx)

(٧) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/PromotingProtectingWomenMigrantWorkers.Labour.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/PromotingProtectingWomenMigrantWorkers.Labour.aspx)

(٨) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20516&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20516&LangID=E)

أيضا بيانا مشتركا مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المرأة في سياق الهجرة الدولية<sup>(٩)</sup>.

١٨ - وأصدر رئيس اللجنة، مع عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ورؤساء هيئات معاهدات أخرى، بيانا عاما في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قبل انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عُقد في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ذكروا فيه الدول بأن التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يجب أن تدعّم الاتفاقات العالمية بشأن اللاجئين والمهاجرين<sup>(١٠)</sup>. وقبل الاجتماع وفي أثنائه، دعا أعضاء اللجنة إلى التطبيق العالمي لمعايير حقوق الإنسان في سياق الهجرة، بسبل منها المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية والاجتماعات الثنائية والأنشطة الجانبية. وشاركت عضوة اللجنة ماريا لاندازوري دي مورا في نشاط جانبي حول حماية حقوق العمل وحقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في سياق حركات النزوح الكبرى للمهاجرين. ورعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة هذا النشاط الذي عقد في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، شارك السيد سيرباني سيرناداس في اجتماع مائدة مستديرة بشأن العمل معاً من أجل إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين، وفي نشاط جانبي نظّمته مفوضية حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق حركات النزوح الكبرى للمهاجرين واللاجئين. ودُعي السيد سيرناداس أيضا ليكون عضوا في المجلس الاستشاري للدراسة العالمية بشأن الأطفال مسلوبي الحرية.

١٩ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عرض رئيس اللجنة تقريرها السنوي عن أعمال دوريتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (A/71/48) إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وأصدر الرئيس، إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بيانا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ دعا فيه المجتمع الدولي إلى تكوين رؤية وتولي القيادة في معالجة مسألة الهجرة، عن طريق وضع استراتيجيات وسياسات طويلة الأجل وقائمة على الحقوق تيسر الهجرة<sup>(١١)</sup>. وعقد الرئيس اجتماعات ثنائية مع ممثلي البعثة الدائمة للبرازيل والبعثة الدائمة لليبيريا بشأن الترويج للتصديق على الاتفاقية. واجتمع أيضا مع ممثلي البعثة الدائمة للمكسيك ومكتب رئيس الجمعية العامة للتداول بشأن المساهمة الموضوعية في الاتفاق العالمي المعني بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

٢٠ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، شارك نائب الرئيس، السيد سيرباني سيرناداس<sup>(١٢)</sup>، في نشاط يتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، في نيويورك، وهو نشاط رعته البعثة الدائمة لبنغلاديش والمنتدى العالمي، وتناول الاتفاق العالمي المعني بالهجرة وجوانبه القانونية. وأتاح هذا الحدث فرصة للدخول في حوار مع دول المقصد التي لم تصدق بعد على

(٩) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20521&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20521&LangID=E)

(١٠) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20518&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20518&LangID=E)

(١١) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20744&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20744&LangID=E)

(١٢) شارك السيد سيرباني سيرناداس عن طريق الفيديو.

الاتفاقية، كما عزز تعاون اللجنة مع المنتدى العالمي. ويمكن الاطلاع من الإنترنت على مزيد من المعلومات عن حوار نيويورك بشأن الاتفاق العالمي المعني بالهجرة، بما في ذلك البيانات<sup>(١٣)</sup>.

٢١- وعقدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة اجتماعاً للخبراء في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر في جنيف، بدعم من مفوضية حقوق الإنسان، تناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل للعمليات المهاجرات. وشارك في هذا الاجتماع عدة أعضاء من اللجنة هم السيدة جمهور، والسيد براساد كارياواسام، والسيدة لاندازوري دي مورا، والسيد كان أونفر، إلى جانب أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وممثلي مفوضية حقوق الإنسان ووكالات في الأمم المتحدة، وجهات فاعلة في المجتمع المدني، بهدف وضع توصيات لمعالجة المنظورات الجنسانية في وضع الإطار العالمي لمواجهة الهجرة وتنفيذه لاحقاً (انظر قرار الجمعية العامة ١/٧١، المرفق الثاني). ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا الاجتماع من الموقع الشبكي للجنة<sup>(١٤)</sup>.

٢٢- وشارك عضو اللجنة أحمدو تال في نشاط نظمته المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين وورعته المنظمة الدولية للفرنكوفونية واللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، في دكار يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتناول موضوع المهاجرين والوصول إلى العدالة.

٢٣- وحضر رئيس اللجنة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في دكا، في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأثناء الجلسة العامة، شارك الرئيس، كعضو في فريق المناقشة، في اجتماع مائدة مستديرة بشأن حماية المهاجرين في جميع الحالات، وفي نشاط جانبي حول إدماج المنظور الجنساني في الاتفاق العالمي المعني بالهجرة، اشتركت في تنظيمه هيئة الأمم المتحدة للمرأة وحكومة بنغلاديش. وخلال أيام المجتمع المدني، شارك الرئيس في اجتماعي مائدة مستديرة بشأن العمل من أجل إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين والإصلاح الشامل لنظام توظيف العمال المهاجرين. وحضر أيضاً ممثلون عن مفوضية حقوق الإنسان وأعضاء في اللجنة التوجيهية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين جلسات مختلفة وشاركوا فيها كأعضاء في أفرقة المناقشة. ويمكن الاطلاع من الإنترنت على مزيد من المعلومات عن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، بما في ذلك البيانات<sup>(١٥)</sup>.

٢٤- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تحدثت نائبة الرئيس، السيدة جمهور، في حلقة نقاش بشأن المشاركة السياسية في أوقات الهجرة الجماعية وأزمات اللاجئين، مركزة على الحقوق السياسية للعمال المهاجرين. ومثل هذا النشاط الذي نظمته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبعثة الدائمة لأيرلندا، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والمشروع العالمي لدعم الدورات الانتخابية، في نيويورك، فرصة أخرى للتأثير على النقاشات الرامية إلى وضع الاتفاق العالمي المعني بالهجرة عن طريق التشديد على المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالعمال المهاجرين.

٢٥- وبمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، الموافق في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدر رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ورئيس لجنة حقوق الطفل والمقرر الخاص المعني بحقوق

(١٣) انظر [www.gfmd.org/docs/bangladesh-2016](http://www.gfmd.org/docs/bangladesh-2016)

(١٤) انظر

[www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/PromotingandProtectingWomenMigrantWorkers.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/PromotingandProtectingWomenMigrantWorkers.aspx)

(١٥) انظر [www.gfmd.org/docs/bangladesh-2016](http://www.gfmd.org/docs/bangladesh-2016)

الإنسان للمهاجرين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بيانا مشتركاً سلط الضوء على محنة الأطفال المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين، وأشار إلى أن احتجاز الأطفال المهاجرين ليس في مصلحتهم على الإطلاق، وشدد على ضرورة تفعيل بدائل الاحتجاز القائمة على الحقوق<sup>(١٦)</sup>. وشارك السيد سيرباني سيرناداس في حلقة دراسية شبكية بشأن إنهاء احتجاز أطفال المهاجرين وأسره كجزء من حملة في وسائل التواصل الاجتماعي للاحتفال باليوم الدولي للمهاجرين الموافق في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، نظمها التحالف الدولي المعني بالاحتجاز.

٢٦- وشارك أعضاء اللجنة السيد كارياواسام، والسيدة لاندازوري دي مورا، والسيد أونفر، جنباً إلى جنب مع أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، في اجتماع للخبراء عُقد في نيويورك بتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ونظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن تعزيز حقوق العاملات المهاجرات وحمايتهن من الاستبعاد والاستغلال في جميع مراحل الهجرة. وأصدر السيد كارياواسام أيضاً بياناً صحفياً في هذا الصدد<sup>(١٧)</sup>. وفي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير، عقدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة اجتماعاً لأصحاب المصلحة المتعددين في نيويورك، بدعم من الاتحاد الأوروبي، بشأن استراتيجيات تناول حقوق المرأة في الاتفاق العالمي المعني بالهجرة. وشارك في الاجتماع كل من السيدة لاندازوري دي مورا والسيد أونفر، من اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، وأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن ممثلي الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

٢٧- وشاركت السيدة جمهور، نائبة رئيس اللجنة، في نشاط عقد في سيول في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، نظمتها مفوضية حقوق الإنسان واستضافه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لمناقشة ظاهرة اختفاء المهاجرين في بلدان العبور والمقصد.

٢٨- وأصدر الرئيس، إلى جانب رئيس لجنة حقوق الطفل، ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بياناً في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧ في ضوء توصيات الاتحاد الأوروبي المقترحة بشأن إجراءات الإعادة<sup>(١٨)</sup>.

٢٩- وشاركت السيدة لاندازوري دي مورا في حلقة نقاش بشأن إدماج المنظور الجنساني في الاتفاق العالمي المعني بالهجرة، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة. ونظم الحدث هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة.

٣٠- وناقشت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، خلال دورتها السادسة والعشرين، المبادرات الممكنة لإدماج الاتفاقية في الاتفاق العالمي المعني بعملية الهجرة. واعتمدت بياناً بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول التعامل مع حالات الإعاقة في حركات

(١٦) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21026&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21026&LangID=E)

(١٧) انظر [www.ipsnews.net/2017/01/protecting-the-rights-of-women-migrant-workers/?utm\\_source=rss&utm\\_medium=rss&utm\\_campaign=protecting-the-rights-of-women-migrant-workers](http://www.ipsnews.net/2017/01/protecting-the-rights-of-women-migrant-workers/?utm_source=rss&utm_medium=rss&utm_campaign=protecting-the-rights-of-women-migrant-workers)

(١٨) انظر [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21330&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21330&LangID=E)

النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين<sup>(١٩)</sup>، وأيدت توصيات هيئة الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بتناول حقوق الإنسان للمرأة في الاتفاق العالمي المعني بالهجرة<sup>(٢٠)</sup>.

٣١- وواصل أعضاء اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الترويج للاتفاقية ولحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق ما يلي: (أ) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والأنشطة الجانبية لكيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمات المجتمع المدني؛ و(ب) تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدات وعملية الإبلاغ؛ و(ج) المساهمة في المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وبالقضايا الأخرى المتصلة بالهجرة؛ و(د) المشاركة في مختلف المنتديات مع الأكاديميين والطلاب وغيرهم من أصحاب المصلحة.

٣٢- وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، شارك عدة أعضاء من اللجنة، وباسمها، في برامج تدريبية لبناء القدرات وفي اجتماعات خبراء تتصل بحقوق الإنسان للمهاجرين. وشارك السيد سيرباني سيرناداس في حلقات عمل لبناء القدرات بشأن الاتفاقية لفائدة جهات فاعلة في المجتمع المدني في هندوراس، في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي شيلي، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ونظمت حلقتي العمل مفوضية حقوق الإنسان. وحاضر السيد سيرباني سيرناداس أيضاً في حلقات عمل عن الاتفاقية في الدورة التدريبية التاسعة والعشرين لسلطات الهجرة في البلدان الأمريكية، نظمتها المنظمة الدولية للهجرة، لفائدة مسؤولين حكوميين في مجال الهجرة من المنطقة وموظفين من المنظمة الدولية للهجرة يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ في الأرجنتين. وقدم أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم تقارير عن أنشطتهم إلى الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين: سالومي كاستيانوس ديلغادو، وفاطوماتا عبد الرحمن ديكو، وعبد الحميد الجمري، وخديجة لعجّال، وماركو نونيث - ملغار ماغينيا.

٣٣- وبعثت اللجنة برسائل إلى جميع الدول الموقعة طالبةً إليها النظر في التصديق على الاتفاقية، وكذلك إلى الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية بخصوص اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات التي تردها من الأفراد. وتابعت اللجنة أيضاً مع الدول التي التزمت، كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل، بالنظر في التصديق على الاتفاقية.

٣٤- وعقدت مفوضية حقوق الإنسان اجتماعين للجنة التوجيهية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ ونيسان/أبريل ٢٠١٧، التأم ثانيهما أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة المعنية بالعمال المهاجرين. وتضم اللجنة التوجيهية ممثلين عن الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الرائدة المعنية بحقوق الإنسان والكنائس والعمال والمهاجرين والنساء. وتركزت المناقشات على السبل والوسائل الرامية إلى المضي في الترويج للتصديق على الاتفاقية.

(١٩) انظر [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/JointStatementCMW-CRPDFINAL.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/JointStatementCMW-CRPDFINAL.pdf)

(٢٠) انظر [www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/3/addressing-womens-rights-in-](http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/3/addressing-womens-rights-in-global-compact-for-migration)

[global-compact-for-migration](http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/3/addressing-womens-rights-in-global-compact-for-migration)

## حاء- الاجتماع مع الدول الأطراف

٣٥- عقدت اللجنة اجتماعاً مع الدول الأطراف خلال دورتها الخامسة والعشرين، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مع أكثر من ٥٠ مشاركاً، بينهم وفود من ٣١ بعثة دائمة، وممثلون لوكالات الأمم المتحدة، وشركاء من المجتمع المدني. وركز الاجتماع على التصديق على الاتفاقية والأنشطة الترويجية، وتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، والتعليقات العامة، وتعزيز هيئات المعاهدات والتعاون مع الشركاء. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لتمثيل اللجنة في المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية وفي جميع المبادرات الحكومية الدولية الرئيسية الأخرى الخاصة بالهجرة. وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الأطفال المتنقلين والأطفال المتأثرين بالهجرة، وأثنت على المبادرة الرامية إلى وضع تعليق عام مشترك مع لجنة حقوق الطفل بشأن الأطفال في حالات الهجرة الدولية. واجتمعت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أيضاً، أثناء دورتها السادسة والعشرين، مع ممثلي البعثة الدائمة للمكسيك لمناقشة الاتفاق العالمي بشأن الهجرة ودور اللجنة في هذه العملية.

## طاء- اعتماد التقرير

٣٦- في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمدت اللجنة، خلال دورتها السادسة والعشرين (الجلسة ٣٥٩)، هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

## ثانياً- أساليب العمل

٣٧- واصلت اللجنة، خلال دورتها الخامسة والعشرين، وتمشياً مع برنامج عملها الطويل الأجل، تعاونها مع وكالات ومكاتب وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر الشركاء بما في ذلك منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من هيئات المعاهدات، عن طريق جملة أمور بينها - على سبيل المثال - تعزيز مراعاة البعد الجنساني في نواتجها، وتعزيز تركيزها على أشكال التمييز المتعدد الجوانب المتعلقة بالمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون ذوو الإعاقة.

٣٨- وخلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، ناقشت اللجنة أيضاً الحاجة إلى ملاحظات ختامية موجزة ومحددة الأهداف، وكذلك قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير، ووضعت مبادئ توجيهية تتعلق بالحد الأقصى لعدد كلمات (٥٠٠ ٤ إلى ٦٠٠٠ كلمة) ملاحظاتها الختامية.

## ثالثاً- التعاون مع الهيئات المعنية

٣٩- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبينما ترحب اللجنة

بمساهمات هذه المنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، فإنها تشجعها على التعاون معها بمزيد من الفعالية عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بكل بلد.

٤٠- وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي تساعد اللجنة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، وكذلك مع المنظمة الدولية للهجرة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٤١- وواصلت اللجنة تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وبالإضافة إلى التعاون مع المقرر الخاص بشأن عدد من المبادرات، بما في ذلك البيانات المشتركة، أُطلعت مفوضية حقوق الإنسان اللجنة على أنشطتها الماضية والمقبلة، بما في ذلك تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بشأن وضع الاتفاق العالمي المعني بالهجرة، في دورتها الخامسة والعشرين، وتقريرها بشأن الأنشطة الأخرى في دورتها السادسة والعشرين.

٤٢- وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة المبادرات المشتركة الممكنة مع هيئات المعاهدات الأخرى بشأن قضايا تتعلق بحقوق العمال المهاجرين. وفي هذا الصدد، اجتمعت اللجنة، خلال دورتها الخامسة والعشرين، مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمناقشة سبل التعاون في المستقبل وتعزيز حماية المهاجرين ذوي الإعاقة في مخرجات اللجنتين. واعتمدت اللجنة، خلال دورتها السادسة والعشرين، بياناً مشتركاً مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتناول كيفية التعامل مع الإعاقات في حركات نزوح اللاجئين والمهاجرين الواسعة النطاق في سبيل تفعيل عملية الاتفاق العالمي المعني بالهجرة<sup>(٢١)</sup>. وواصلت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين تعاونها أيضاً مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وأرسلت إلى الفريق العامل رسالة أعربت فيها عن اهتمامها بالمساهمة في تنقيح الفريق العامل لمداولته رقم ٥ عن الحالات الخاصة بالمهاجرين وملتسمي اللجوء.

٤٣- واجتمعت اللجنة مع الفريق المعني بالهجرة في مفوضية حقوق الإنسان خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين واستمعت إلى إحاطة عن أنشطة المفوضية المتعلقة بالهجرة، التي شملت اجتماعات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في حركات النزوح الكبرى، التي عقدت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في جنيف وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ في نيويورك، والاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في نيويورك، وتقرير الأمين العام المعنون "بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين" (A/70/59)، وقرار مجلس الأمن ٢٢٤٠ (٢٠١٥)، والمنتدى العالمي بشأن الهجرة والتنمية، والفريق العالمي المعني بالهجرة، والاتفاق العالمي بشأن الهجرة.

٤٤- وواصلت اللجنة تعزيز تعاونها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة واجتمعت مع ممثل للهيئة لمناقشة المسائل الخاصة التي تواجهها العاملات المهاجرات وسبل تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في توصيات اللجنة المتعلقة بالعاملات المهاجرات. ورعت اللجنة ومفوضية حقوق الإنسان معا عدة مبادرات نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وشاركتنا فيها. واجتمعت اللجنة، خلال دورتها السادسة والعشرين، مع ممثل لهيئة الأمم المتحدة

(٢١) انظر [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/JointStatementCMW-CRPDFINAL.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CMW/JointStatementCMW-CRPDFINAL.pdf)



للمرأة لمناقشة التوصيات الرامية إلى مراعاة المنظورات الجنسانية في وضع الإطار العالمي للاستجابة في حالات الهجرة وفي تنفيذها لاحقاً، وهو أمر أقرته اللجنة<sup>(٢٢)</sup>.

٤٥- وعقدت اللجنة، خلال دورتها الخامسة والعشرين، اجتماعاً مع رئيس قسم سياسة الحماية والمشورة القانونية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تناول استراتيجية المفوضية بشأن الاحتجاز بهدف إثراء مخرجات اللجنة، بما في ذلك التعليق العام المشترك بشأن الأطفال في سياق الهجرة الدولية، لا سيما ما تضمنه من توصيات بوضع بدائل للاحتجاز. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً مع رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان خلال دورتها السادسة والعشرين لمناقشة استعراض نظام هيئات المعاهدات عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، ومبادرة الدين من أجل الحقوق، والتصديق على الاتفاقية، ومسائل متعلقة بالموارد.

٤٦- وشاركت السيدة جمهور في مشاوره بين هيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يومي ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في جنيف، نظمتها مفوضية حقوق الإنسان، وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وكان الاجتماع بمثابة منتدى لهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تبادل الخبرات ووجهات النظر بشأن مشاركة المؤسسات الوطنية مع هيئات المعاهدات والنظر في اتباع هيئات المعاهدات نهج مشتركة في التعاطي مع المؤسسات الوطنية. وستُقدّم ورقة مناقشة موجزة، مع المبادئ التوجيهية الموصى بها من أجل وضع نهج مشترك لهيئات المعاهدات، إلى الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٧ لمناقشتها وإقرارها.

٤٧- وعقدت اللجنة، خلال دورتها السادسة والعشرين، جلسة لمدة نصف يوم مع كبار ممثلي المنظمة الدولية للهجرة لمناقشة كيفية تحسين التعاون بين الكيانين ودعمهما لبعضهما البعض. وكانت الجلسة بداية هذه المشاورات وقد رحب بها أعضاء اللجنة واعتبروها ممارسة جيدة ينبغي أن تتكرر بانتظام. ويسرت الجلسة شعبة معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وناقشت اللجنة مع المنظمة الدولية للهجرة أساليب العمل، وتبادل المعلومات، والتصديق على الاتفاقية، والتعاون بشأن التعليقات العامة والبحوث وتبادل المعارف، والاتفاق العالمي المعني بالهجرة، ومسائل أخرى.

## رابعاً- تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

٤٨- تلاحظ اللجنة أن ١٥ دولة طرفاً لم تقدم، حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، التقارير الأولية والدورية الواجب تقديمها بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية. ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير جدول يبين المواعيد المحددة لتقديم تقارير الدول الأطراف.

(٢٢) انظر [www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/3/addressing-womens-rights-in-](http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/3/addressing-womens-rights-in-global-compact-for-migration)

[global-compact-for-migration](http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/3/addressing-womens-rights-in-global-compact-for-migration)

## خامساً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية

### ألف- اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير

٤٩- اعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، قائمة مسائل بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر وخمس قوائم بالمسائل السابقة لتقديم التقارير تتعلق بالدول الأطراف التي قبلت تقديم تقاريرها بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير وتلك التي كان قد تم إشعارها بموجب المادة ٣١ مكرراً من نظام اللجنة الداخلي المنقح (انظر A/67/48 و Corr.1، الفقرة ٢٦).

الدولة الطرف	نوع التقرير (الموعد المقرر لتقديمه)	رمز قائمة المسائل وقائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير
الجزائر	التقرير الدوري الثاني (١ أيار/مايو ٢٠١٢)	CMW/C/DZA/Q/2
إكوادور	التقرير الدوري الثالث (١ تموز/يوليه ٢٠١٥)	CMW/C/ECU/QPR/3
مصر	التقرير الدوري الثاني (١ تموز/يوليه ٢٠٠٩)	CMW/C/EGY/QPR/2
مدغشقر	التقرير الأولي (١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦)	CMW/C/MDG/QPR/1
المكسيك	التقرير الدوري الثالث (١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)	CMW/C/MEX/QPR/3
موزامبيق	التقرير الأولي (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)	CMW/C/MOZ/QPR/1

### باء- اعتماد الملاحظات الختامية

٥٠- نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين، في التقارير الأولية لكل من النيجر ونيكاراغوا وهندوراس، وكذلك في التقرير الدوري الثاني لسري لانكا، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه الدول، وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية.

٥١- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين، في التقارير الأولية المقدمّة من بنغلاديش وجامايكا ونيجيريا، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية، واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير، وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية.

٥٢- والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين متاحة على الصفحة الشبكية للجنة<sup>(٢٣)</sup> وعلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (الرابط: <http://documents.un.org>) تحت الرموز الواردة أدناه.

الدولة الطرف	رمز الملاحظات الختامية
بنغلاديش	CMW/C/BGD/CO/1
هندوراس	CMW/C/HND/CO/1

(٢٣) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx).

رمز الملاحظات الختامية	الدولة الطرف
CMW/C/JAM/CO/1	جامايكا
CMW/C/NIC/CO/1	نيكاراغوا
CMW/C/NER/CO/1	النيجر
CMW/C/NGA/CO/1	نيجيريا
CMW/C/LKA/CO/2	سري لانكا

٥٣- والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأطراف بشأن الملاحظات الختامية متاحة على الصفحة الشبكية للجنة<sup>(٢٤)</sup> تحت رقم الدورة ذات الصلة.

٥٤- ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق الصادرة في إطار دورات اللجنة، بما في ذلك الدورتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون، من الموقع الشبكي للجنة<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٤) انظر [www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx)

(٢٥) انظر [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CMW](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CMW)

## المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
ألبانيا	-	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ <sup>(١)</sup>
الجزائر	-	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ <sup>(٢)</sup>
الأرجنتين	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
أرمينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	-
أذربيجان	-	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(٣)</sup>
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١
بليز	-	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ <sup>(٤)</sup>
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ <sup>(٥)</sup>
البوسنة والهرسك	-	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ <sup>(٦)</sup>
بوركينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
كابو فيردي	-	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ <sup>(٧)</sup>
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-
الكاميرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	-
تشاد	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	-
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
كولومبيا	-	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ <sup>(٨)</sup>
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٣١ آذار/مارس ٢٠١٧
إكوادور	-	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ <sup>(٩)</sup>
مصر	-	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(١٠)</sup>
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ <sup>(١١)</sup>
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	-
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ <sup>(١٢)</sup>
غينيا	-	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ <sup>(١٣)</sup>
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٧ تموز/يوليه ٢٠١٠

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
هايتي	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	-
هندوراس	-	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ <sup>(١)</sup>
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣١ أيار/مايو ٢٠١٢
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
قيرغيزستان	-	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(٢)</sup>
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	-
ليبيا	-	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>(٣)</sup>
مدغشقر	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٣ أيار/مايو ٢٠١٥
مالي	-	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ <sup>(٤)</sup>
موريتانيا	-	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ <sup>(٥)</sup>
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩ <sup>(٦)</sup>
الجبيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ <sup>(٧)</sup>	-
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
موزامبيق	١٥ آذار/مارس ٢٠١٢	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
نيكاراغوا	-	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ <sup>(٨)</sup>
النيجر	-	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ <sup>(٩)</sup>
نيجيريا	-	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ <sup>(١٠)</sup>
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	-
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الغلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
رواندا	-	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ <sup>(١١)</sup>
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ <sup>(١٢)</sup>
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
السنغال	-	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>(١٣)</sup>
صربيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-
سيشيل	-	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(١٤)</sup>
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
سري لانكا	-	١١ آذار/مارس ١٩٩٦ <sup>(١٥)</sup>
الجمهورية العربية السورية	-	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ <sup>(١٦)</sup>
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
تيمور - ليشتي	-	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ <sup>(١٧)</sup>

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
أوغندا	-	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>
أوروغواي	-	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ <sup>(ب)</sup>
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

- (أ) الانضمام
- (ب) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت السلفادور إعلانا يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.
- (ج) في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.
- (د) في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت المكسيك الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات الفردية.
- (هـ) الخلافة في التوقيع.
- (و) في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت أوروغواي الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية بتلقي البلاغات الفردية.

## المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حسب الوضع في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
خوسيه بريانتيس	الفلبين	٢٠١٧
سالومي كاستيانوس ديلغادو	هندوراس	٢٠١٧
بابلو سرياني سرناداس	الأرجنتين	٢٠١٧
فاتوماتا عبد الرحمن ديكو	مالي	٢٠١٧
ياسمينكا جمهور	البوسنة والمهرسك	٢٠١٩
أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١٩
عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠١٩
محمد شهيد الحق	بنغلاديش	٢٠١٧
براساد كارياواسام	سري لانكا	٢٠١٧
خديجة لعجال	الجزائر	٢٠١٩
ماريا لاندزوري دي مورا	إكوادور	٢٠١٩
ماركو نونيث ميلغار ماغينيا	بيرو	٢٠١٩
أحمدو تال	السنغال	٢٠١٧
كان أونفر	تركيا	٢٠١٩

## تشكيل المكتب:

الرئيس: خوسيه بريانتيس

نواب الرئيس: بابلو سرياني سرناداس

فاتوماتا عبد الرحمن ديكو

ياسمينكا جمهور

المقرر: عبد الحميد الجمري

## المرفق الثالث

تقديم التقارير بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية، حتى ١٣ نيسان/  
أبريل ٢٠١٧

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط
ألبانيا	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	الدورة الثالثة عشرة (٢٠١٠)	
	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	-	
الجزائر	الأولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	الدورة الثانية عشرة (٢٠١٠)	
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	-	
الأرجنتين	الأولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة الخامسة عشرة (٢٠١١)	
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	-	-	
أذربيجان <sup>(ب)</sup>	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الدورة العاشرة (٢٠٠٩)	
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣)	
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨	-	-	
بنغلاديش	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة السادسة والعشرون (٢٠١٧)	
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢٢	-	-	
بليز	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اعتمدت في الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الحادية والعشرون (٢٠١٤)، في غياب تقرير وغياب وفد	
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	-	-	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الدورة الثامنة (٢٠٠٨)	
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣)	
	الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٨	-	-	
البوسنة والهرسك	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	الدورة العاشرة (٢٠٠٩)	
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٢ آب/أغسطس ٢٠١١	الدورة السابعة عشرة (٢٠١٢)	



الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	لتقديم التقارير	التاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
	الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧		تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	
بوركينا فاسو	الأولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	الدورة التاسعة عشرة (٢٠١٣)	
	الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	-	-	-
كابو فيردي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	اعتُمدت في الدورة العشرين (٢٠١٤) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)، في غياب تقرير وغياب وفد	
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	-	-	-
شيلي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩ شباط/فبراير ٢٠١٠	الدورة الخامسة عشرة (٢٠١١)	
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	-	-	-
كولومبيا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الدورة العاشرة (٢٠١٠)	
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة الثامنة عشرة (٢٠١٣)	
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٨	-	-	-
الكونغو	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٨	-	-	-
إكوادور <sup>(ب)</sup>	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	الدورة السابعة (٢٠٠٧)	
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	الدورة الثالثة عشرة (٢٠١٠)	
	الثالث	١ تموز/يوليه ٢٠١٥	اعتُمدت في الدورة الخامسة والعشرين (٢٠١٦) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة السابعة والعشرون (٢٠١٧)	
مصر	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الدورة السادسة (٢٠٠٧)	
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	اعتُمدت في الدورة السادسة والعشرين (٢٠١٧) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	-	-
السلفادور	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الدورة التاسعة (٢٠٠٨)	
	الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	الدورة العشرون (٢٠١٤)	
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-	-
غانا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤	الدورة الحادية والعشرون (٢٠١٤)	
	الثاني	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩	-	-	-
غواتيمالا <sup>(ب)</sup>	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٨ آذار/مارس ٢٠١٠	الدورة الخامسة عشرة (٢٠١١)	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	لتقديم التقارير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	-	-	
غينيا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)	
	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠			
غيانا	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين (٢٠١٦) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير		
هندوراس	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الدورة الخامسة والعشرون (٢٠١٦)	
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	-		
إندونيسيا	الأولي	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين (٢٠١٦) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة السابعة والعشرون (٢٠١٧)	
جامايكا	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير	الدورة السادسة والعشرون (٢٠١٧)، في غياب تقرير	
	التقرير الجامع للتقريين الأولي والثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٩			
قيرغيزستان	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٥)	
	الثاني	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	-		
ليسوتو	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)	
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢١	-		
ليبيا	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	-		
مدغشقر	الأولي	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	اعتمدت في الدورة السادسة والعشرين (٢٠١٧) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	لتقديم التقارير	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة التي تُنظر (سُيَظَر) فيها في التقرير
مالي	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة الرابعة (٢٠٠٦)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣		الدورة العشرون (٢٠١٤)
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-		-
موريتانيا	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥		الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢١	-		-
المكسيك <sup>(٤)</sup>	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		الدورة الخامسة (٢٠٠٦)
	الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩		الدورة الرابعة عشرة (٢٠١١)
	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٦	اعتمدت في الدورة الخامسة والعشرين (٢٠١٦) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير		الدورة السابعة والعشرون (٢٠١٧)
المغرب	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢		الدورة التاسعة عشرة (٢٠١٣)
	الثاني	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	-		-
موزامبيق	الأولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	اعتمدت في الدورة السادسة والعشرين (٢٠١٧) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير		-
نيكاراغوا	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦		الدورة الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	-		-
النيجر	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦		الدورة الخامسة والعشرون (٢٠١٦)
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	-		-
نيجيريا	الأولي	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	اعتمدت في الدورة الثالثة والعشرين (٢٠١٥) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير		الدورة السادسة والعشرون (٢٠١٧)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقارير الأولي والثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٨			
باراغواي	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١		الدورة السادسة عشرة (٢٠١٢)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧	-		-
بيرو	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣		الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	-		-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	لتقديم التقارير	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
الفلبين	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة العاشرة (٢٠٠٩)	
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	الدورة العشرون (٢٠١٤)	
	الثالث	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-	-	
رواندا	الأولي	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	الدورة السابعة عشرة (٢٠١٢)	
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	-	-	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٢	اعتمدت في الدورة الرابعة والعشرين (٢٠١٦) قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير		
سان توماس وبرينسيبي السنغال <sup>(ب)</sup>	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠١٨	-		
	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الدورة الثالثة عشرة (٢٠١٠)	
	الثاني والثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)	
	الرابع	١ أيار/مايو ٢٠٢١	-		
سيشيل	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)	
	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	-	-	
سري لانكا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	الدورة الحادية عشرة (٢٠٠٩)	
	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٣ أيار/مايو ٢٠١٦	الدورة الخامسة والعشرون (٢٠١٦)	
	الثالث	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١	-		
الجمهورية العربية السورية	الأولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الدورة الثامنة (٢٠٠٨)	
	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	-	-	
طاجيكستان	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الدورة السادسة عشرة (٢٠١٢)	
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٧	-	-	
تيمور - ليشتي	الأولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	الدورة الثالثة والعشرون (٢٠١٥)	
	الثاني	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	-	-	
تركيا	الأولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦	الدورة الرابعة والعشرون (٢٠١٦)	
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠٢١	-		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	لتقديم التقارير	التقارير بموجب الإجراء المبسط	تاريخ استلام التقرير/تاريخ اعتماد قائمة المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
أوغندا	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥			الدورة الثانية والعشرون (٢٠١٥)
	الثاني	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٠	-			-
أوروغواي	الأولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣			الدورة العشرون (٢٠١٤)
	الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٩	-			
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الأولي	١ شباط/فبراير ٢٠١٨	-			

(أ) طُلب التمديد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٦.

(ب) الدول الأطراف التي قبلت إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير الذي تُعتبر بموجبه قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير، والتي اعتمدها اللجنة، هي والردود الخطية على قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير، تقارير أولية أو دورية بموجب المادة ٧٣(ب) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضاً أن تعتمد قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير عندما تقرر استعراض تنفيذ الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، بموجب المادة ٣١ مكرراً من نظامها الداخلي.